

# حكم من أكره على ترك واجب أو فعل محرم - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

في عهد الخليفة المتوكل الزم الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه بعدم الخروج من بيته حتى للصلاة مع جماعة. فاطاع الخليفة فكيف نوفق بين هذه الحادثة مع من هذا الامام وبين حديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؟ هل ان يساهم في - [00:00:00](#) يتعلق بالطاعة هذا حالين هذا يطيعه مستغربا فاذا قال له اشرب الخمر شرب الخمر واذا قال سب الدين سب الدين والحال الثاني يكون مفرحا قيل له عزا بيتك ولا تصلي به الناس الا مبراك هذا مكره معلوم - [00:00:20](#) او قال له قالوا له قل محمد كاذب لقتلناه وحددوه هذا نصره اذا تكلم بكفر وقلبه موقن بالايمان عليه من كفر بالله ما في ايمانه الا من اكره وقلب الايمان. لما قالوا لبلال والزموه في الكفر قال له الذين هدوا فعد ولكن - [00:00:40](#) فيقول احد احد لما اكرهه الكفار ان ولاة الامور هذا يطيعهم ولا حبا للدنيا واثيرا لها. وهذا ليس بمعلوم. انما الطاعة بالمعروف واذا قالها امين او قالت له زوجته او قال له ابوه او قال - [00:01:00](#) معنا او قالوا له مثلا عق والديك او قالوا له اقطع ارحامك هذا يكون مطيعا في النار. الحال الثاني ان يكون له مثل رعب ان يكون له مثل ان يكون له ولي الامر بشرطته - [00:01:20](#) وبجنوده الزم بيته. بقوة فله عذر به. او قالوا له مثلا الخمر في فمه او من قارن عليه وهددوه وان لم يشرب وربوه وعذبوه وهم مغازلهم قادمون ويظن ايقاعهم عبادة - [00:01:40](#) هو مأذون او قالوا له مثلا ان خرجت من هذا المحل او سافرت من هذا المحل الجهاد - [00:02:00](#)